|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2018 جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C18/36-A** |
|  | **1 فبراير 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام | |
| دراسة بشأن المسائل التقنية الناشئة عن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الشبكات الساتلية المعقدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (NON‑GSO) | |

|  |
| --- |
| **ملخص**  يحتوي هذا التقرير على:  - الاستنتاجات الرئيسية لدراسة مكتب الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية الناشئة عن معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية المعقدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO)؛  - تحليل المسائل التقنية والتنظيمية الرئيسية المرتبطة بمقترح تقسيم بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتضمن مدارات ساتلية غير متجانسة؛  - مقترح بمراجعة المقرر 482 (المعدل في 2017) استناداً إلى ثلاثة إجراءات محتملة لا يستبعد بعضها بعضاً لتحسين مخطط استرداد التكاليف عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.  وكما طلب المجلس، لا تتناول هذه الوثيقة إلا حالة الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.  **الإجراء المطلوب**  يدعى المجلس إلى **استعراض** نتائج الدراسة التي قام بها مكتب الاتصالات الراديوية **والنظر في إمكانية مراجعة** المقرر 482 (المعدل في 2017) تبعاً لذلك.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*المقرر 482 (المعدل في 2017)*](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0135/en) *للمجلس* |

# 1 خلفية

كما ذُكر في المراجعة 2 [للوثيقة C17/79](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0079/en)، تلقى المكتب منذ نوفمبر 2014 طلبات تنسيق لأنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض عاملة في الخدمة الثابتة الساتلية تتكون من عشرات الآلاف من السواتل (من 70 000 إلى أكثر من 230 000) في أكثر من 1 000 مستو مداري، بالمقارنة مع قيم قصوى تناهز 840 ساتلاً عندما اتُفق على المقرر 482 في البداية. ووفقاً للمقرر 482 (المعدل في 2017)، تُحسب رسوم المعالجة على أساس عدد وحدات استرداد التكاليف، وفي الحالات التي يتجاوز فيها عدد الوحدات 100 وحدة، يُستوفى رسم موحد. وبالنسبة لبعض الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المذكورة أعلاه، يصل عدد الوحدات إلى 254 000 وحدة.

وكان المجلس في دورته لعام 2005 قرر أساساً الهيكل الحالي للمقرر 482 استناداً إلى [الوثيقة C05/29](https://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) بشأن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية *(انظر الفقرة ﻫمكرراً من إذ يضع في اعتباره)*. ووفقاً لهذه الوثيقة، فإن استحداث سقف للمبلغ الذي يمكن إصدار فاتورة به لاسترداد تكاليف السواتل يستند أساساً إلى أنه في غياب السقف، "ستواصل بعض بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التسبب في أعداد كبيرة من الوحدات، مما يؤدي إلى فواتير بمبالغ كبيرة جداً قد تستمر الإدارات في عدم دفعها؛ وتؤدي زيادة المدفوعات المتأخرة والفواتير غير المدفوعة إلى عجز في خزينة الاتحاد يتعين تغطيته من مصادر تمويل أخرى مثل المساهمات المقررة".

ولكن في وقت انعقاد المجلس في دورته لعام 2005، كانت الإحصاءات المتاحة بشأن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض محدودة (31 بطاقة تبليغ بمتوسط 45 وحدة لكل بطاقة، مع عدد أقصى من الوحدات لأي بطاقة بلغ 576) وبالتالي، كان من المفهوم أن الرسم الموحد فوق 100 وحدة هو المتوسط بين الأنظمة الساتلية ذات مستوى التعقيد المماثل واعتمد استناداً إلى القيمة المختارة للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وقبل الفترة 2014‑2013، أثبت هذا الافتراض صلاحيته بشكلٍ كبير (في الفترة 2012‑2005 كانت هناك 46 بطاقة تبليغ بمتوسط 53 وحدة لكل بطاقة، وكان الحد الأقصى لعدد الوحدات لأي بطاقة تبليغ 639). ولم يتوقع المجلس في دورته لعام 2015 مطلقاً الزيادة الحادة في الوحدات التي حدثت منذ عام 2013. وعلاوة على ذلك، فإن السقف المنخفض للغاية على رسوم المعالجة يشجع على إنشاء تشكيلات نظام متعددة بلا حدود. وهذا يثير التساؤل عما إذا كان المقرر 482 (المعدل عام 2017)، بشأن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، لا يزال يلبي المعايير التي دفعت إلى اعتماده، وهي الحاجة إلى مكافحة بطاقات التبليغ الورقية ونقل تكلفة معالجة بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية إلى الإدارات المبلِّغة.

وكلّف المجلس في دورته لعام 2017 مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم دراسة عن المسائل التقنية الناشئة عن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الشبكات الساتلية المعقدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non‑GSO). وقد طلب من المجلس تحديداً دراسة ما إذا كانت هناك إمكانية لإنشاء بطاقات تبليغ منفردة لشبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (معلومات النشر المسبق/التنسيق/التبليغ) تتضمن مدارات ساتلية غير متجانسة على ارتفاعات وزوايا ميل مختلفة و/أو تشكيلات كوكبات مختلفة، بحيث يتم تقسيمها إلى بطاقات تبليغ تضم كل منها كوكبة منفردة أو أنواع منفردة من المدارات الساتلية بغرض معالجتها من جانب المكتب.

واستجابة لطلب المجلس في دورته لعام 2017، قدم مكتب الاتصالات الراديوية دراسة، موجزة في **الملحق 1**، إلى لجنة لوائح الراديو (انظر الإضافة 8 إلى [الوثيقة RRB17-3](https://www.itu.int/md/R17-RRB17.3-C-0002/en)) وإلى فرق العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية 4A (انظر [الوثيقة 4A/408](https://www.itu.int/md/R15-WP4A-C-0408/en)) و4B (انظر [الوثيقة 4B/88](https://www.itu.int/md/R15-WP4B-C-0088/en)) و4C (انظر [الوثيقة 4C/256](https://www.itu.int/md/R15-WP4C-C-0256/en)) و7B (انظر [الوثيقة 7B/188](https://www.itu.int/md/R15-WP7B-C-0188/en)) و7C (انظر [الوثيقة 7C/176](https://www.itu.int/md/R15-WP7C-C-0176/en)) للنظر فيها والتعليق عليها. وترد في **الملحق 2** ردود على الطلب المحدد من المجلس من أجل تحليل المسائل التقنية والتنظيمية المرتبطة بمقترح تقسيم بطاقات التبليغ عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على مدارات ساتلية غير متجانسة. وسبق أن ناقش المؤتمران WRC-03 وWRC-15 هذه القضايا وخلصا إلى عدم استصواب تقسيم الأنظمة التي تستخدم مدارات ساتلية غير متجانسة. بيد أن هذا الاستنتاج ينبثق عن تحليل تنظيمي لا يمنع المجلس من الترسيم المنفصل لكل مجموعة فرعية من الخصائص المدارية التي يستبعد بعضها بعضاً من منظور استرداد التكاليف مع الحفاظ على الوحدة التنظيمية لبطاقة التبليغ، على نحو ما قرر المؤتمر WRC‑15.

وبمراعاة نتائج هذا التحليل والتعليقات التي عبرت عنها لجنة لوائح الراديو وفرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية، ترد في القسم 2 أدناه ثلاثة إجراءات محتملة لا يستبعد بعضها بعضاً لتكييف استرداد التكاليف عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

# 2 إجراءات محتملة من أجل استرداد التكاليف عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض

تُقترح ثلاثة إجراءات محتملة لا يستبعد بعضها بعضاً من أجل استرداد التكاليف عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وكما هو المعتاد مع أي تطور للمقرر 482، لا يتصور تطبيق هذه الإجراءات بأثر رجعي. ويحتوي **الملحق 3** على تعديلات مقترحة للقرار 482 (المعدل في 2017) لتنفيذ الإجراءات الثلاثة الواردة أدناه.

وفي إضافة إلى هذه الوثيقة، سيكمل مكتب الاتصالات الراديوية وصف الإجراءات الثلاثة الواردة أدناه بأمثلة وإحصاءات وكذلك ملاحظات تقييمية على المناقشات ضمن لجنة لوائح الراديو وفرق عمل قطاع الاتصالات الراديوية.

## 1.2 الإجراء A - حساب رسوم التشكيلات التي يستبعد بعضها بعضاً بصورة منفصلة، وجمعها

كما ورد شرحه في **الملحق 2**، في الأنظمة الساتلية التي يكون فيها إشارة واضحة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تمثل كل تشكيلة نظاماً ساتلياً واحداً ويتعين على المكتب فحصها عملياً كأنظمة ساتلية منفصلة. ومع ملاحظة القرار التنظيمي الصريح للمؤتمر WRC‑15، سيحافظ الإجراء A على التكامل التنظيمي لبطاقة التبليغ، ولكن سيلزم ترسيم كل من التشكيلات التي يستبعد بعضها بعضاً بصورة منفصلة وجمعها. ويحافظ هذا النهج على الاتساق مع القرار التنظيمي للمؤتمر WRC‑15، وهو بسيط وسهل الفهم ومتسم بالشفافية الكاملة ولا يؤثر على الأنظمة الأصغر أو الأبسط التي لا تتضمن أكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية.

ويمكن تنفيذ هذا الإجراء من خلال حاشية في الجدول الوارد في ملحق المقرر 482. ولاقتصار هذه الإمكانية التنظيمية على مرحلة التنسيق، لن تطبق الحاشية إلا على الفئات من C1 إلى C3 (انظر الملحق 3 للاطلاع على مقترح بشأن هذه الحاشية).

## 2.2 الإجراء B - تقييد الرسم الموحد بعدد أقصى من الوحدات

كما ذُكر في القسم 1، وقت انعقاد دورة المجلس في 2005، كانت الإحصاءات المتاحة بشأن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض محدودة وكان من المفهوم أن الرسم الموحد فوق 100 وحدة هو متوسط بين الأنظمة الساتلية ذات مستوى التعقيد المماثل. ولكن مجلس 2005 لم يتصور مطلقاً أنه ستكون هناك بطاقات تبليغ بعدد وحدات يصل إلى 254 000 وحدة. وعلى هذا الأساس، فإن الإجراء B سيقصر الرسم الموحد على حدٍ أقصى لعدد الوحدات (1 000 وحدة مثلاً، إذا اختيرت الفترة قبل 2014/2013 كمرجع). وبعد هذا العدد الأقصى، ترسم أي وحدة إضافية بقيمة تساوي الرسم الموحد مقسوماً على العدد الأقصى للوحدات (1 000 وحدة مثلاً). ويقترح الملحق 3 حاشية لتنفيذ مثل هذا الإجراء يمكن تطبيقها على الفئات من C1 إلى C3 ومن N1 إلى N3.

## 3.2 الإجراء C - فرض رسم إضافي للحالات الخاضعة لحدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) الواردة في المادة 22

تعلقت مناقشات استرداد التكاليف في دورة المجلس لعام 2005 بشكلٍ أساسي بالشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وعلاوة على ذلك، فبالرغم من اعتماد حدود الكثافة epfd عام 2000، لم تتوفر برمجية للتحقق منها. وبناءً على ذلك لم تتوفر إحصاءات للتكاليف المتعلقة بفحص الكثافة epfd ومن ثم تراعى عند تحديد القيم المختلفة الواردة في المقرر 482. والآن، وبعد توفر برمجية التحقق من الكثافة epfd وبدء إجراء عمليات فحص هذه الكثافة، سيكون بمقدور المكتب حساب إحصاءات لزمن المعالجة لعمليات فحص الكثافة epfd. بيد أنه لإعداد هذه الإحصاءات، يتعين الانتهاء من عمليات فحص إضافية للحصول على مجموعة تمثيلية من البيانات. ومع ذلك، إذا أكدت هذه الإحصاءات عدم وجود ارتباط قوي بين زمن المعالجة لعمليات فحص الكثافة epfd وعدد الوحدات (انظر القسمين 8.2 و3 من [الوثيقة 4A/408](https://www.itu.int/md/R15-WP4A-C-0408/en) للاطلاع على توضيح للسبب الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوع هذه الحالة)، يمكن لحاشية تسري على الفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 وN4 أن تستحدث رسماً موحداً في الحالات التي يتعين فيها إجراء فحوصات الكثافة epfd (انظر الملحق 3 للاطلاع على مقترح بشأن هذه الحاشية).

الملحق 1

النتائج الرئيسية للدراسة الأولية التي أجراها مكتب الاتصالات الراديوية

1 بالرغم من أن التحقق من البيانات وفحص طلبات التنسيق لشبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض شأنه للشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يتعين تقديم بنود بيانات إضافية خاصة بالشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في التذييل 4 من لوائح الراديو: المعلمات المدارية، زوايا اتجاه حزمة المحطة الفضائية، كسب هوائي الساتل، خسارة الانتشار بدلالة زاوية الارتفاع، القدرة eirp لذروة الحزمة القصوى والمتوسطة، استخدام المحطة إمكانية الحفاظ على الموقع لتكرار المسار على الأرض في الوقت المستغرق لعودة الكوكبة إلى موقع البداية، معدل المبادرة المحدد، أقنعة الكثافة pfd/القدرة e.i.r.p.، معلومات عن منطقة الاستبعاد وإلى جانب هذه المتطلبات من البيانات الإضافية، غالباً ما تقدم الإدارات المبلغة بطاقات تبليغ تتضمن الأوصاف والتوضيحات والبيانات الدقيقة، على أن يقوم المكتب بتحليلها وفحصها وترجمتها لنشرها في الأقسام الخاصة. ولهذا الأمر تأثير على الزمن المطلوب للمعالجة بشأن اكتمال بيانات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

2 زيادة وحدات استرداد التكاليف لكل تبليغ: قبل الفترة 2014‑2013، بلغ متوسط عدد وحدات استرداد تكاليف طلبات تنسيق الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أقل من 100 وحدة. ومنذ تلك الفترة، ارتفع متوسط عدد وحدات استرداد التكاليف المتصلة بطلبات تنسيق هذه الشبكات إلى أكثر من 12 000 وحدة، ونُشر قسم خاص واحد CR/C ضم 254 000 وحدة. ويوجد سقف للجزء المتغير من رسوم استرداد التكاليف مقداره 100 وحدة طبقاً للمقرر 482 للمجلس.

3 زيادة الحجم الإجمالي للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض: نُشرت في الأقسام الخاصة CR/C منذ عام 2013 أنظمة ساتلية تتألف من عشرات الآلاف من السواتل (ابتداءً من 70 000 حتى أكثر من 230 000 ساتل). وقد وردت أيضاً معلومات للنشر المسبق لشبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مؤلفة من آلاف السواتل تستخدم نطاقات تردد لا تخضع للتنسيق.

4 عدد الارتفاعات المدارية المختلفة في بطاقة التبليغ يؤثر على عدد عمليات فحص الكثافة pfd التي يجريها المكتب: إذا كان للشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض أكثر من ارتفاع واحد داخل الكوكبة الخاصة بها، يلزم عندئذٍ حساب كثافة تدفق القدرة لكل من الارتفاعات المختلفة. فإذا كان هناك تجاوز في الكثافة pfd ويتعين إصدار نتيجة غير مؤاتية، سيتعين تقسيم الحزمة أولاً من أجل التمثيل الصحيح للعلاقة بين المدارات والحزم، يليه التقسيم على مستوى المجموعة من أجل إصدار نتيجة لتخصيص التردد تبعاً لذلك. وعلاوةً على ذلك، فقد بلغ تعقيد بعض الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الكبيرة التي استلمها المكتب من حيث تباين ارتفاعاتها وتشكيلات حزمها مستوى غير مسبوق تجاوز سعة جداول قواعد البيانات، فكان لا بد من معالجتها يدوياً بوسائل أخرى، وخاصةً فيما يتصل بالتعديلات على طلبات تنسيق الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. فقبل الفترة 2014‑2013، اقتصر عدد الارتفاعات المختلفة في طلب تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض على ارتفاع واحد، وعقب تلك الفترة، تعدّدت الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعددت ارتفاعاتها المختلفة (لتصل إلى سبعة ارتفاعات).

5 زيادة عدد زوايا الميل المدارية المختلفة في بطاقة التبليغ: في الفترة السابقة للفترة 2014‑2013، بلغ عدد زوايا الميل الفريدة لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض زاوية واحدة في المتوسط. غير أنه عقب تلك الفترة، ارتفع عدد زوايا الميل الفريدة المستلمة إلى 20 زاوية في بعض الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ومن أجل تحديد قائمة الإدارات لأغراض التنسيق والتماس الموافقة بموجب الرقمين 14.9 أو 21/C.9 من لوائح الراديو، يجب تحديد مجال رؤية الشبكة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض إزاء الخدمات الأرضية. ويعتمد هذا العامل على توليفة من زاوية ميل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وارتفاعها. ومن ثم، تسهم الزيادة في عدد زوايا الميل الفريدة للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، إلى جانب ارتفاعها، في زيادة تعقيد فحصها.

6 طلبات تنسيق الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي قد تتضمن أكثر من تشكيلة لا يستبعد بعضها بعضاً، أي مجموعة من الخصائص المدارية. ويجب تحديد التشكيلة التي ستُشغَّل في النهاية في مرحلة التبليغ على أقل تقدير. ويتيح ذلك للإدارة المبلِّغة المرونة اللازمة لتنسيق تخصيصات التردد باستخدام تشكيلات مدارية مختلفة مع التبليغ والوضع في الخدمة لتشكيلة واحدة فقط. بيد أن ذلك يقتضي من المكتب فحص التشكيلات، عملياً، كأنظمة ساتلية منفصلة، وخاصة فيما يتعلق بفحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd). وقبل الفترة 2014/2013، كانت جميع الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المقدمة إلى المكتب تضم تشكيلة واحدة فقط. ومنذ تلك الفترة، استلم المكتب شبكات ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لها ما يصل إلى عشر تشكيلات لا يستبعد بعضها بعضاً. وحتى إذا كان المؤتمر WRC‑15 وافق على اقتراح مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقتصر مدى المرونة المقبولة بشأن طلب تنسيق أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض على الأنظمة التي تشغل فيها جميع تخصيصات التردد بصورة متآونة أو الأنظمة التي تقدم إشارة واضحة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية لن يستبعد بعضها الآخر (انظر الفقرات من 39.1 إلى 42.1 من [الوثيقة CMR15/505](https://www.itu.int/md/R15-WRC15-C-0505/en) - محضر الجلسة العامة الثامنة)، وقد وافق المؤتمر WRC‑15 على ذلك من منظور تنظيمي، مع الإشارة إلى المجلس هو وحدة الجهة المخول لها تقدير التبعات المالية فيما يتعلق باسترداد التكاليف.

7 وتختص عمليات فحص كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) تحديد بالأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد التي تنطبق فيها أحكام الأرقام 5C.22 أو 5D.22 أو 5F.22 أو 7A.9 أو 7B.9. وباستخدام برمجية الفحص التي توفرت للمكتب مؤخراً، بدأ المكتب الفحص التنظيمي للكثافة epfd. وإلى جانب إجراء فحص البرمجية نفسها، تتضمن العملية الكاملة العديد من المهام المرتبطة ببعضها: فحص اكتمال البيانات، التحقق من القناع XML، التحقق من البيانات SNS، إعداد سيناريو التحقق من الكثافة epfd، معالجة النتائج، عبء عمل إضافي نتيجةً لفحص الحالات التي تتطلب زمن تشغيل أطول، نشر نتائج فحص الكثافة epfd، تقديم المساعدة إلى الإدارات، أعمال الصيانة والدعم التقني لبرمجية التحقق من الكثافة epfd، استحداث أدوات مساعدة حاسوبية وصيانتها ودعمها تقنياً. وتشمل العوامل والمؤثرة على زمن معالجة فحص الكثافة epfd العدد الإجمالي للسيناريوهات المختلفة وعدد الحدود المطبقة وعدد السواتل المستخدمة في كل سيناريو وما إذا كان الرقم 7B.9 ينطبق أم لا.

8 ولتحديد متطلبات التنسيق بموجب الرقم 7B.9، يجب أن تحسب برمجيات التحقق من كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd) قيم هذه الكثافة لأكثر من 40 محطة أرضية من المحطات الكبيرة جداً. ونظراً لأن لهذه المحطات الأرضية هوائيات ضخمة جداً (يتجاوز قطرها عشرة أمتار) ويقل عرض حزمها عن 0,2 درجة، تتطلب خوارزمية حساب كثافة تدفق القدرة المكافئة عدداً كبيراً من الخطوات الزمنية في الحسابات لضمان تحقق التراصف في الأحداث. وفي حالة الكوكبات الكبيرة، يستلزم إنهاء هذه الحسابات زمناً طويلاً جداً، بل أطول من زمن الحسابات المقررة بموجب المادة 22. وتقتضي أحكام الرقم 7A.9، بالمثل، إجراء حسابات إزاء جميع الشبكات الساتلية القائمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

9 وانتهت الدراسة بعرض مخطط محتمل لاسترداد التكاليف عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يستند إلى مختلف العناصر التي يمكن أن تؤثر على الزمن المستغرَق في معالجة تبليغ. ويقوم هذا المخطط على آلية جديدة لحساب الوحدات وفئات جديدة للتبليغات في المقرر 482.

الملحق 2

المسائل المرتبطة بتقسيم بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة  
بالنسبة إلى الأرض المتضمنة مدارات ساتلية غير متجانسة

1 طلب المجلس في دورته لعام 2017 أن يدرس بوجهٍ خاص ما إذا كانت هناك إمكانية لإنشاء بطاقات تبليغ منفردة لشبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (معلومات النشر المسبق/التنسيق/التبليغ) تتضمن مدارات ساتلية غير متجانسة على ارتفاعات وزوايا ميل مختلفة و/أو تشكيلات كوكبات مختلفة، بحيث يتم فصلها إلى بطاقات تبليغ تضم كل منها كوكبة منفردة أو أنواع منفردة من المدارات الساتلية بغرض معالجتها من جانب المكتب.

2 وينبغي توخي الحذر عند دراسة هذه الإمكانية لأن "الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات بالنسبة لتخصيصات التردد الخاصة بها وتلك الخاصة بالإدارات الأخرى، يجب أن تشتق من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات (...)". (انظر الرقم **1.8** من لوائح الراديو). وعلاوة على ذلك يوضح الرقم **1.1.8** أن تعبير "تخصيص تردد" يجب أن يربط بالفقرة 4.A من الملحق 2 بالتذييل **4** ("المعلومات المدارية") متى تعلق هذا التعبير بمحطة فضائية سواء كانت مستقرة أو غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض.

كما ذكر في الملحق 1، وافق المؤتمر WRC‑15 على اقتراح مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يتم تقييد مدى المرونة المقبولة بشأن طلب تنسيق نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض بحيث يقتصر إما على الحالات التي يتم فيها تشغيل جميع تخصيصات التردد في آنٍ واحد أو الحالات التي تكون فيها إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لن يستبعد بعضها الآخر. وبالتالي، فإن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الفردية المتضمنة مدارات ساتلية غير متجانسة بارتفاعات وزاويا ميل مختلفة و/أو تشكيلات كوكبات مختلفة يمكن النظر فيها ضمن فئتين:

- أنظمة تستخدم مدارات ساتلية غير متجانسة تعمل فيها جميع تخصيصات التردد في آنٍ واحد: طبقاً للرقم **1.8** من لوائح الراديو، لا ينبغي تقسيم تخصيصات تردد هذه الأنظمة لأنها تعكس العمليات الفعلية للأنظمة المخططة. وعلاوة على ذلك، فطبقاً لخصائص هذه الأنظمة، يمكن أن ينتج عن تقسيمها مصاعب إضافية في حال ما كانت الوصلات بين السواتل تنفذ من أجل الاتصالات داخل النظام بين أنواع مختلفة من المدارات. وأخيراً، بالنسبة للأنظمة التي تخضع لحدود الكثافة epfd الواردة في المادة **22**، فإن من شأن هذا التقسيم أن يفرز مسألة إمكانية إساءة تطبيق حدود الكثافة epfd لمصدر وحيد. وكانت هذه المسألة على جدول أعمال المؤتمر WRC‑03 في صورة البند 19.1 من جدول الأعمال: "دراسة الأحكام التنظيمية لتفادي سوء تطبيق حدود مصدر التداخل الوحيد في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، والواردة في المادة **22** استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية طبقاً للقرار **135 (WRC-2000)**". هذا القرار يقرر "عدم السماح بإساءة تطبيق حدود التداخل من مصدر وحيد الواردة في المادة **22**، سواء كان ذلك يجري من خلال الفلق الاصطناعي للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو عن طريق تجميعها". وعلاوة على ذلك، يتضمن الملحق 1 بالقرار **135 (WRC‑2000)** عملية يجب على المكتب اتباعها عند وضع وتنفيذ إجراءات لتفادي إساءة تطبيق حدود التداخل من مصدر وحيد لنظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والواردة في المادة **22**. والقسم 1.3 من الفصل 3 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بشأن البند 19.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑03 يوضح أن "السبب الوحيد لإساءة تطبيق هذه الحدود بتقسيم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة غلى الأرض أو تجميعها اصطناعياً يتمثل في خفض حدود الكثافة epfd وبالتالي الحصول على نتيجة مؤاتية لهذا الفحص التنظيمي". ولذلك خلص تقرير الاجتماع التحضيري إلى أن "المشكلة الناشئة عن القرار **135 (WRC‑2000)** ليست بجديدة أو تخص بعض أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولم تواجه حتى الآن أي صعوبات مع حدود مشابهة يمكن بالمثل إساءة تطبيقها. وبالتالي، فإن لوائح الراديو الحالية كافية. ولا توجد حاجة بالتالي إلى مزيد من الدراسات في الوقت الراهن كما تدعو فقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" من القرار **135 (WRC‑2000)** ويمكن إلغاء القرار. وبعد الإحاطة باستنتاجات دراسات قطاع الاتصالات الراديوية واستناداً إلى المقترحات المقدمة من الإدارات، قرر المؤتمر WRC‑03 إلغاء القرار **135 (WRC‑2000)** تماماً. بيد أن من المهم الإشارة إلى أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يخلص إلى أن جزء *يقرر* من القرار ليس مناسباً. **وبالتالي لا ينصح بتقسيم الأنظمة التي تستخدم مدارات ساتلية غير متجانسة تشغل فيها جميع تخصيصات التردد في آنٍ واحد، المادة 22 من لوائح الراديو، وذلك لتفادي تعمّد وقوع حالات كان يخشى منها أو كانت محظورة وقت اعتماد حدود الكثافة epfd.**

- أنظمة تكون فيها إشارة واضحة إلى أن المجموعة الفرعية من الخصائص المدارية لن يستبعد بعضها بعضاً: ويحدث هذا الوضع فقط في مرحلة التنسيق (قد لا يظهر في مرحلة معلومات النشر المسبق لعدم إجراء أي فحص تنظيمي مفصل في هذه المرحلة) نظراً لوجود اشتراط باختيار تشكيلة واحدة فقط في مرحلة التبليغ. وفي الواقع، تمثل كل تشكيلة نظاماً ساتلياً واحداً وينبغي أن تقابلها بطاقة تبليغ واحدة منفصلة وهو ما يميل إلى ترجيح إمكانية تقسيم هذه الأنظمة طبقاً لتشكيلاتها المقدمة، بيد أن المؤتمر WRC‑15 أضاف اختلافاً تنظيمياً يمكن أن يثبت فائدته بشكلٍ خاص أثناء عملية التنسيق المعقدة والصعبة غالباً لهذه الأنظمة الساتلية الكبيرة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض: وتوفر التشكيلات التي لا يستبعد بعضها بعضاً معلومات إضافية للإدارات الأخرى المشاركة في عملية التنسيق لأنها تعرف أنه لن يتسنى الوضع في الخدمة إلا لتشكيلة واحدة. **ومع ملاحظة القرار الصريح للمؤتمر WRC‑15، لا ينصح بتقسيم الأنظمة التي تستخدم مدارات ساتلية غير متجانسة عندما تكون هناك إشارة واضحة إلى أن المجموعة الفرعية من الخصائص المدارية لن يستبعد بعضها بعضاً. بيد أن هذا الاستنتاج ينبثق عن تحليل تنظيمي لا يمنع المجلس من الترسيم المنفصل لكل تشكيلة من التشكيلات التي لا يستبعد بعضها بعضاً من منظور استرداد التكاليف مع الحفاظ على الوحدة التنظيمية لبطاقة التبليغ، على نحو ما قرر المؤتمر WRC‑15.**

الملحق 3

المراجعة المقترحة للمقرر 482

المقرر 482 (المعدل في 2018)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن المجلس،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 88 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ب)* القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ج)* القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

*د )* الوثيقة [C99/68](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/068.html) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ﻫ )* الوثيقة [C99/47](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/047.html) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ﻫ مكرراً)* الوثيقة [C05/29](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدَّلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل 30B والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

*ح)* أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدَّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقـر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقـرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والقرار 539 (Rev.WRC-03))، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30/30A للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30/30A للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1 *مكرراً* *ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية[[1]](#footnote-1) ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية[[2]](#footnote-2):

أ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحّد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

د ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

ﻫ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

و ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ز ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ﻱ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1 *مكرراً ثالثاً* أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني؛[[3]](#footnote-3)3

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "*يقرر*" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين 30/30A حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين 30/30A والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين 30/30A يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 *مكرراً* لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل 30B عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل 30B وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل 30B، والتبليغات المقدمة بموجب الفقرتين 3 و4 من "*يقرر*" من القرار 555 (WRC-12)؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل في 2018) هو 1 يوليو 2018؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس[[4]](#footnote-4)\* الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

أ ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د ) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

ﻫ ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

الملحـق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية  
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2017 أو بعده

| النوع | | الفئة | | الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) 100 ≤) وحدة، في حالة الانطباق)ه) | رسم البداية لكل بطاقة تبليغ  (بالفرنك السويسري) (100 > وحدة) | الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة) | وحدة استرداد التكاليف | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | النشر المسبق (A) | A1 | النشر المسبق المتعلق بشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض ولا تخضع للتنسيق بموجب القسم الفرعي **IA** من المادة **9**؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية بمدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وعلى اتصال مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق وفقاً للقاعدة الإجرائية الخاصة بالفقرة 6 من الرقم **32.11** (MOD RRB04/35)  ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم **5.9** (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 570 | | لا ينطبق | | |
| 2 | التنسيق (C) و) | C1\* | **طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم 6.9 إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام 7.9 و7A.9 و7B.9 و11.9 و11A.9 و12.9 و12A.9 و13.9 و14.9 و21.9 من القسم II من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 30، والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 30A والقرار 33**(Rev.WRC‑03) **والقرار 539** (Rev.WRC‑03)**.**  **ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام 1A.9 و53A.9 (القسم الخاص**CR/D**) و42.9/41.9** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  [الإجراء A] ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 20 560 | 5 560 | 150 | ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات | |
| C2\* | 24 620 | 9 620 |
| C3\* | 33 467 | 18 467 |
| 3 | التبليغ (N)أ)، و) | N1\*د) | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9 فقط).**  **ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار 4 والقرار 49، والأرقام 32A.11 (انظر الحاشية**a**) و41.11 و47.11 و49.11 والقسم الفرعي**IID **من المادة 9، والقسمين**1 **و**2 **من المادة 13، والمادة 14** ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 30 910 | 15 910 |
| N2\* | 57 920 | 42 920 |
| N3\* | 57 920 | 42 920 |
| N4 | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، أو تخضع للرقم 21.9 فقط.** | 7 030 | | **لا ينطبق** | | |
| 4 | الخطط (P) | P1 | **القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين**1 **و**3 **أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح على خطط الإقليم** 2 **بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييلين 30 و30A؛ أو القسم الخاص للجزء**B **من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في الإقليمين**1 **و**3 **وفي قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء**B **المتعلق بتطبيق القرار 548** (WRC-03)**) أو التعديل المقترح على خطط الإقليم**2 **بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييلين 30 أو 30Aب).** | 28 870 | | **لا ينطبق** | | |
| P2د) | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين**1 و3 **أو في الإقليم**2 **بموجب المادة 5 من التذييلين 30 أو 30Aب).** | 11 550 | |
| P3 | **طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين 30 و30A.** | 12 000 | |
| P4 | **طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام جديد، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة بموجب الفقرة**1.6 **من المادة**6 **من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة تتعلق بالتعيين المحوّل مع التعديل الذي يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو طلب نظام إضافي أو طلب تخصيصات معدلة في القائمة بموجب الفقرة**17.6 **من المادة**6 **من التذييل 30Bج).** | 25 350 | |
| P5د) | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 30B.** | 20 280 | |
| أ ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم **32A.11** وإذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق %70 من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة %30 الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**.  ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.  ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.  د ) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.  ه ) [الإجراء B] بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 على وحدات يتراوح عددها بين 100 و[1000] وحدة. ولما يزيد عن [1000] وحدة، فإن الرسم عن كل وحدة إضافية يساوي الرسم الموحد مقسوماً على [1000].  و ) [الإجراء C] بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تنطبق عليها الأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** من المادة 22 أو الرقم **7B.9** من القسم II من المادة 9، تتم زيادة رسوم المعالجة للفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 وN4 بالمبلغ [y] فرنك سويسري. | | | | | | | |
|  | | | | | | | |

\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق C1)، C2، (C3 وفئة التبليغ N1)، N2، (N3 بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

• C1 وN1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف A) أو B أو C أو D أو E أو (F. والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.

• C2 وN2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

• C3 وN3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

|  |  |
| --- | --- |
| أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف | أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو |
| A | الرقم 7.9، القرار 33 (الفقرة 3) |
| B | التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7) |
| C | الرقم 11.9، القرار 33 (الفقرة 1.2)، القرار 539 |
| D | الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9 |
| E | الرقم 7A.9[[5]](#footnote-5)4 |
| F | الرقم 21.9 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين 30 و30A في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* *تعديل صياغي أجرته الأمانة* [↑](#footnote-ref-4)
5. 4 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت *"يقرر"*. [↑](#footnote-ref-5)